

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

س/غ

رقم المحضر : ٦٢
رقم القرار : ٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

ال المنعقدة في : بعبدا يوم الاربعاء الواقع في : ١٩٩٨/٨/٥

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة النقل .

- المستندات :
- المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة)
 - المرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)
 - المرسوم الاشتراطي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ (التنظيم الاداري)
 - القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة النقل)
 - القانون رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (احداث مصالح في المديرية العامة للنقل البري والبحري)
 - المرسوم رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (شروط التعين الخاصة لبعض الوظائف في وزارة الاشغال العامة والنقل)
 - المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري)
 - موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١ .
 - رأي مجلس شورى الدولة رقم ٩٧/١٢٢ - ٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ .
 - كتاب وزارة النقل رقم ٦/٢٢٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣ . ومرفقاته .

قرار المجلس:

اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،
ولدى المداولة ،

قرر الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري

حص

جمهوريّة اللبنانيّة

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٦٢
رقم القرار : ٤
تاریخ القرار : ١٩٩٨/٨/٥

والبحري في وزارة النقل وشروط التعين لبعض الوظائف الفنيّة والإدارية فيها وفقاً
للتعديلات التي أدخلت عليه في الجلسة .

أمين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

يبلغ لجانب :

- وزارة النقل

- المديرية العامة للنقل البري والبحري

- وزارة المالية

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية


- المحفوظات

بيروت في ١٩٩٨/٨/٥

نسخة طبق الأصل

الاسم عاطف الأثير

التاريخ



١٩٩٨

جانب وزارة النقل

الموضع : مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم المديرية العامة

للنقل) البري والبحري في وزارة النقل.

المرجع :كتابكم رقم ٤/١٩٥٤ تاريخ ٢٠/١٠/٩٧

1998-10-1

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينين اعلاه بشأن مشروع المرسوم المرفق الرامي الى اعادة تنظيم المديرية العامة للنقل البري البحري في وزارة النقل، وبعد الاجتماع الذي عقد في مجلس الخدمة المدنية مع مندوبى وزارة النقل بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٨، نعيد اليكم المعاملة ونرجو اعادة صياغة مشروع المرسوم موضوع البحث والجدولين الملحقين به وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المشار اليه اعلاه .

ومن ثم الاعادة لاجراء المقتضى .%

رئيس مجلس الخدمة المدنية

حسن شلقم

۱۸۹

عندي العنجرة

متحضر الحسينية كبرى مدارس مصر

ابن سلیمان

لکھی

1998.05.1

الجمهورية اللبنانية
وزارة النقل

٢٠٢٦
١٩٩٨/٦/٣٠
بيروت في

مقام رئاسة مجلس الوزراء


الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري
في وزارة النقل.

المرجع : - قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢١
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ١٢٢ ٩٨-٩٧/١٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥
- النصوص المرعية .

لما كانت وزارة النقل قد اعدت مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المديرية العامة للنقل
البري والبحري وعرضته على مجلس الخدمة المدنية الذي وافق عليه بقراره رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٨٧
٩٨/٣/٢١ بعد ابداء ملاحظات حوله، ومن ثم عرضته معدلاً وفق ما جاء في هذا القرار على
مجلس شورى الدولة الذي وافق عليه ايضاً، بموجب رأيه رقم ١٢٢ ٩٨-٩٧/١٢٢ تاريخ ٩٨-٩٧/٥/٥
مع اقتراح بأخذ بعين الاعتبار بعض الملاحظات حوله.

وحيث ان هذه الوزارة عادت فعدلت مشروع المرسوم المذكور وفقاً لما جاء في رأي
مجلس شورى الدولة المشار اليه، بحيث اصبح مستكملاً الشروط المطلوبة،

لذلك ، فإنها ترفعه الى رئاسة مجلس الوزراء، راجية التفضل بعرضه على مقام
مجلس الوزراء للموافقة واستكمال مراحل استصداره.



"ربط"
- مشروع مرسوم
- الملف

ف/ا

رقم الملف : ٩٨-٩٧/١٢٢

رأي رقم: ٩٨-٩٧/١٢٢

التاريخ : ١٩٩٨/٥/٥

طالب الرأي : وزارة النقل

الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم وزارة النقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري وشروط
التعيين لبعض الوظائف الفنية والإدارية فيها.

الهيئة : الرئيس : جوزف شاول

المستشار: سليمان عيد

المستشار: ضاهر غندور

مجلس شورى الدولة

الغرفة الإدارية

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الإدارية ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير النقل رقم ٦/٨٤٩ تاريخ ٩٨/٤/١٥ الذي


يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم وزارة النقل - المديرية العامة

لنقل البري والبحري وبشروط التعيين لبعض الوظائف الفنية والإدارية فيها.

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترن ،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،



مديرية أسلوب

لے دی:

أولاً: في حشّات مشروع المرسوم:

- ١ - يتضمن إضافة الحيثية التالية: "بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ٢٦/٧/١٩٧١ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري)".
 - ٢ - يتضمن إضافة عنوان القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ (أحداث وزارة النقل) مباشرة بعد الحيثية المتعلقة بهذا القانون.
 - ٣ - يتضمن إضافة عنوان القانون رقم ٣٧٨ تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ (أحداث مصالح في المديرية العامة للنقل البري والبحري) مباشرة بعد الحيثية المتعلقة بهذا القانون.

ثانياً: في المادة الأولى:

- ١ - بما أن موضوع تحديد وتعديل بدلات وتعريفات النقل هو من الصالحيات الأساسية التي تعود للمديرية العامة للنقل البري والبحري، فإنه يتضمن إبراز هذه الصالحية وتخصيصها بفقرة خاصة على غرار ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢. وعليه، تم حذف عبارات "تحديد تعريفاتها" من الفقرة السادسة وكذلك عبارات "تحديد بدلات النقل على أساس تلك الدراسات" من الفقرة التاسعة وتضاف الفقرة الخاصة التالية مباشرة بعد الفقرة العاشرة :

- "تحديد بدلات وتعريفات النقل في وسائل النقل البري والبحري ومراقبة تطبيقها ووضع الدراسات اللازمة لهذه الغاية".

٢ - يقتضي حذف المزدوجين من الفقرة الثالثة لعدم الحاجة .

ثالثاً: في المادة الرابعة:

بما أن مراقبة أو تأمين أعمال الارشاد والقطري في المراقب والخارجها هي من الصالحيات الأساسية العائدة لمصلحة النقل البحري ، وهذه الصلاحية مستقلة عن موضوع تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية مع البوادر ، فإنه يتضمن حذف عبارة " ومراقبة أو تأمين أعمال الارشاد والقطري في المراقب والخارجها " من الفقرة الثالثة عشر وتخصيص فقرة خامسة لها مباشرة بعد الفقرة المتعلقة بتأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية.

رابعاً: - في المادتين السادسة والثانية:

فيما يتعلق بخططة الطوارئ لمكافحة التلوث ، فقد أعطيت دائرة البحث والسلامة البحرية صلاحية " إعداد خططة طوارئ لمكافحة التلوث ، فيما أعطي قسم المراقبة والسلامة البحرية التابع لهذه الدائرة صلاحية " تنفيذ خططة طوارئ لمكافحة التلوث " وقد تم ذلك دون لحظ موضوع تنفيذ الخططة من ضمن صالحيات الدائرة المذكورة ، ودون اعطاء موضوع إعداد الخططة إلى أي قسم آخر تابع للدائرة .

" وعلىه ، فإنه يتضمن تعديل الفقرة السابعة من المادة السادسة بحيث تصبح : إعداد وتنفيذ خططة طوارئ لمكافحة التلوث " ، وكذلك تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة بحيث تصبح : " إعداد وتنفيذ خططة طوارئ لمكافحة التلوث " .

خامساً: في المادة الحادية عشرة:

يتضمن إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية لعدم وضوح النص.

سادساً": في المادة الثالثة عشرة:

- يقتضي تعديل الفقرة الأولى بحيث تصبح كما يلي :
 "تنفيذ القوانين والأنظمة المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بقطعان النقل البحري والشئون البحرية ذات العلاقة بالمرفأ".

- يقتضي إعادة النظر في الفقرة الثالثة بحيث لا تتعارض صلاحيات المرفأ في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية مع الباقي من الصلاحية التي أعطيت إلى قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب المادة التاسعة من مشروع المرسوم ، ومن الأفضل إبقاءها من صلاحيات المرفأ.

سابعاً": - في المادة التاسعة عشرة:

يقتضي توضيح المقصود بعبارة "الحميات البحرية" واستعمال عبارة أخرى
 إذا أمكن ذلك .

ثامناً": في المادة الحادية والعشرين:

بما أن اشغال الأموال العامة البحرية تخضع لاحكام القرار التشريعي رقم ١٤٤/٥ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ ، وليس لاحكام قانون المحاسبة العمومية .

وبما أن مشروع المرسوم المقترن يتعلق من جهة ثانية بتنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري وتحديد الصلاحيات العائدة لمختلف الوحدات التابعة لها دون التعرض لموضوع طريقة اشغال الأموال العامة البحرية ، نرى تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٢١ بحيث تقتصر على ما يليه: "اقتراح إنشاء المجتمعات والمسايع الشعبية على الأموال العامة البحرية".

تاسعاً: - في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين:

يقتضي إعادة النظر في صلاحيات كل من قسم مراقبة استثمار الأموال العامة البحرية ودائرة المراقبة والحراسة بحيث تعطى صلاحية " ملاحقة الحالات الواقعه عليها (الأموال العامة البحرية) أمام السلطات المختصة وابداء الاقتراحات بشأنها الى دائرة المراقبة والحراسة بدلا من قسم مراقبة الاستثمار ، وذلك تلافيا للتضارب في الصلاحيات بين هاتين الوحدتين.

عاشرًا: - في بدلات اشغال الأموال العامة البحرية:

من الملاحظ أن مشروع المرسوم المقترن لم يتعرض لموضوع الصلاحية الإدارية في تحديد بدلات اشغال الأموال العامة البحرية و إعادة النظر بهذه البدلات و ملاحقة استيفائها . كذلك يقتضي تحديد فقرة خاصة لهذا الموضوع من ضمن الصلاحيات العائدة لمصلحة الأموال العامة البحرية (المادة ١٧) ومن ثم ايراده أيضا ضمن صلاحية دائرة استثمار الأموال العامة البحرية (المادة ٢١) وقسم مراقبة استثمار الأموال العامة البحرية (المادة ٢٤) .

حادي عشر: - في المادة الرابعة والمادة السابعة عشرة:

ورد النص على استمرارية العمل في كل من مصلحة النقل البحري ومصلحة الأموال العامة البحرية ليلاً نهاراً وعلى مدى ٢٤/٢٤ ساعة وقد وردت عبارة " باعتبار أن العمل مستمر في المصلحة المذكورة والإجهزة التابعة لها ". و بما أن هذا النص هو من قبيل لزوم ما لا يلزم ، فإنه يمكن حذف هذه العبارة في كل من المادة الرابعة والمادة السابعة عشرة .

ثاني عشر: - في الجدول رقم (١) :

- في الصفحة ٥: يقتضي إضافة كلمة " العامة " بعد عبارة : " رئيس قسم مراقبة استثمار الأموال " . بحيث يصبح " رئيس قسم مراقبة استثمار الأموال العامة البحرية " وفقاً لرأي مجلس الخدمة المدنية - الصفحة ٧ .

كذلك يقتضي إضافة كلمة " البحري " بعد عبارة :

" ٤ - مصلحة الاعداد والتدريب " ، وفقاً لرأي مجلس الخدمة المدنية - الصفحة ٨ .

- في الصيغة لا : يتضمن حذف كلمة " والتوثيق " بعد عبارة " رئيس دائرة المعلوماتية " وفقا لرأي مجلس الخادمة المدنية - الصفحة ٨ .

لهذه الأسباب ، يرى الموافقة على المشروع المقترن مع الأخذ بعين الاعتبار
اللاحظات المشار إليها أعلاه .

رأياً أصدر بتاريخ الخامس من أيار ١٩٩٨

الرئيس


المستشار

المستشار

جوزف شاول

سليمان عبد

ضاهر غندور



المرسوم رقم

تنظيم وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري

وشروط التعيين لبعض الوظائف الفنية والإدارية فيها

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة)
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين)
بناء على المرسوم رقم ١٢٥ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (شروط التعيين الخاصة لبعض
الوظائف في وزارة الاشغال العامة والتلقي)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (التنظيم الاداري)
بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ٢٦/٧/١٩٧١ (تنظيم المديرية العامة للنقل البحري
والبحري)

بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٩٣/٤/٢ (احداث وزارة النقل)
بناء على القانون رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (احداث مصالح في المديرية العامة للنقل
البري والبحري)

بناء على اقتراح وزير النقل
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٢٨٧ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٨
ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٢٢/٩٧-٩٨) تاريخ ٥/٥/١٩٩٨
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

یارم مایا

المديرية العامة للنقل البري والبحري

المادة الاولى: تتولى المديرية العامة للنقل البري والبحري:

- تنظيم شؤون النقل البري والبحري والعمل على تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بهما .
 - اعداد الخطط والمشاريع ودراسات المرتبطة بتنمية انشطة قطاعي النقل البري والبحري.
 - درس واعداد المشاريع المتعلقة بانشاء وتجهيز وادارة واستثمار الموانئ والخلجان والجزر والصخور البحرية الثالثة بحيث تساهم، من ناحية ، في تحديث وتطوير البلد ليجاري البلدان المتقدمة التي تستثمر مرافقها البحرية وفقاً للتكنولوجيا الحديثة ولكي يشكل استثمار تلك المراافق دخلاً للخزينة من ناحية اخرى.
 - درس واعداد المشاريع وتجهيز وتطوير وسائل ومرافق النقل سواء البري او البحري وفي القطاعين العام والخاص وتنمية تلك المراافق بما يتلاءم مع التطور التقني من جهة واحتياجات البلاد من جهة اخرى.
 - الاشراف والمراقبة على استثمارات القطاع الخاص في مجال النقل البري والنقل البحري.
 - وضع المواصفات والشروط الازمة لضمان السلامة العامة في وسائل النقل البري والبحري
 - اعداد مشاريع الانفاق الدولية المرتبطة بقضايا النقل البري والبحري.

- متابعة اعمال المنظمات الاقليمية والدولية التي تتعاطى قضايا النقل البري والبحري والمشاركة في اجتماعاتها وندواتها.
- اعداد الدراسات المتعلقة بوسائل النقل البري والبحري .
- وضع الشروط الفنية والاستثمارية العائنة لوسائل نقل الركاب في القطاعين البري والبحري والتي تؤمن سلامة الركاب وراحتهم.
- تحديد بدلات وتعريفات النقل في وسائل النقل البري والبحري ومراقبة تطبيقها ووضع الدراسات اللازمة لهذه الغاية.
- الحفاظ على الاملاك العامة البحرية ومراقبتها وتنميتها والسير على تحسين الشواطئ البحرية والبحر بحيث يستفيد منها جميع افراد الشعب سواء لغرض التزهه او السباحة او غيرها من الرياضات البحرية.
- اعداد الدراسات الفنية المتعلقة بالواجهة البحرية على طول الشاطيء اللبناني .
- اعداد الملفات ومتابعة دراسة الطلبات المتعلقة باستثمار الاملاك العامة البحرية والبحر وفقاً للقوانين المرعية.
- اعداد الدراسات المتعلقة بتطوير غرافية الشواطئ البحرية اللبنانية حتى حدود المياه الاقليمية بغية التعرف على طبيعة قعر البحر.
- ممارسة سلطة الوصاية على المصالح المستقلة والمؤسسات العامة والهيئات العامة في قطاع النقل العام البري والبحري.
- الاشراف على الهيئات والجمعيات والنقابات التي تعمل في نطاق النقل البري او البحري.

المادة الثانية: تتالف المديرية العامة للنقل البري والبحري من :

- الديوان
- مصلحة الاعداد والتدريب البحري
- مصلحة النقل البحري
- مصلحة الاملاك العامة البحرية
- دائرة المعلوماتية

١ - الديوان

المادة الثالثة: يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تتيحها به القوانين والأنظمة المرعية.

ويتألف من :

- القسم الاداري
- قسم العلاقات العامة والنشرة
- قسم شؤون الموظفين واللوازم
- قسم اعمال المحاسبة
- قسم المراجعات والشكوى

٢ - مصلحة النقل البحري

المادة الرابعة: تتولى مصلحة النقل البحري:

- تنظيم شؤون النقل البحري ووضع القواعد والاسس لمزاولة مهنة النقل البحري بما في ذلك اعمال الوكالات وسائر نشاطات النقل البحري.
- اعداد خطط ومشاريع النقل البحري واجراء الدراسات والبحوث المرتبطة به ودراسة وسائل تنمية الاسطول التجاري البحري اللبناني.
- الاشراف على مختلف انشطة النقل البحري ومتابعة تفاصيل القوانين المرعية.
- تشجيع استعمال المرافئ اللبنانية والعمل على تحسينها.
- مراقبة العمليات البحرية داخل المرافئ والموانئ وخارجها.
- تسجيل السفن وتصديق بيانات حمولتها ، والتفتيش الدوري عليها للتحقق من استيفائها لمتطلبات السلامة والامان وتطبيق القوانين والأنظمة البحرية السارية المفعول.
- مراقبة معينة السفن الملاحية الساحلية الدولية والبعيدة المدى ، واصدار الشهادات الخاصة بسلامتها وسلامة الارواح في البحر.
- التحقيق في حوادث التصادم والتلوث البحري والمحافظة على البيئة البحرية والاشراف على اعمال البحث والانقاذ البحري.
- استثمار ومراقبة وتطوير المنتجات المرفقة التجارية.
- تفاصيل القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والموانئ ومرأبة العمليات البحرية داخل الموانئ وخارجها والسلامة البحرية، وذلك ليلاً "نهاراً" وعلى مدى ٢٤ / ٢٤ ساعة .
- اعداد تعريفات التجاريم والدلالة والمرافئ وتحصيل كافة الرسوم المتعلقة بالخدمات البحرية درس الاتفاقيات الدولية البحرية واعداد المشاريع الخاصة بالانضمام اليها وطلب تعديلها.
- تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية مع البوار خ وفيما بين مختلف المرافئ .
- مراقبة وتأمين اعمال الارشاد والقطار في المرافئ وخارجها.
- ضبط مخالفات السفن للقوانين والأنظمة البحرية.
- اقامة قاعدة معلومات لقطاع النقل البحري.
- تحصيل كافة الرسوم المتوجبة.

المادة الخامسة: تألف مصلحة النقل البحري من:

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - دائرة مرفا طرابلس - دائرة مرفا صيدا - دائرة مرفا صور - قسم ميناء جونيه - قسم ميناء جبيل - قسم ميناء شكا | <ul style="list-style-type: none"> - دائرة البحث والسلامة البحرية - دائرة الملاحة البحرية - دائرة مرفا بيروت |
|--|---|

المادة السادسة: تتولى دائرة البحث والسلامة البحرية :

- اعداد مخطط توجيبي عام يتعلق بالمراحل الواجب انجازها لتأمين السلامة البحرية.
- اجراء المسح البيري وغرافي للموانئ والشواطئ اللبنانية.
- ازالة العوائق البحرية.
- ادارة امور ركام السفن والاسلاع البحرية الموجودة في الموانئ وعلى الشواطئ وفي البحر
- منع ومحاربة التلوث البحري.

- التحقيق في كافة الامور المسببة للتلوث البحري.
- اعداد وتنفيذ خطة طواريء لمكافحة التلوث.

وتنالف الدائرة من:

- قسم المسح البحري
- قسم المراقبة والسلامة البحرية
- قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة السابعة: يتولى قسم المسح البحري:

دراسة كل من:

- اجراء المسح البيدروغرافي للمرافئ والشواطئ والمياه البحرية.
- ازالة العوائق البحرية.
- معالجة ركام السفن والاشلاء البحرية الموجودة في الموانئ وعلى الشواطئ وفي البحر.

المادة الثامنة: يتولى قسم المراقبة والسلامة البحرية:

- تنادي ومكافحة التلوث البحري
- التحقيق في كافة الامور المسببة للتلوث البحري.
- اعداد وتنفيذ خطة طواريء لمكافحة التلوث.
- متابعة التقارير والدراسات الصادرة عن المنظمات البحرية الدولية ولاسيما المنظمة البحرية (IMO)
- استخلاص التوجيهات الدولية فيما يتعلق بالشؤون البحرية وذلك من المقررات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات البحرية الدولية.

المادة التاسعة: يتولى قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية ، العمل على ما يلي:

- تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية في مختلف الاجيزة التابعة للادارة سواء في الادارة المركزية ، او المرافئ او المنائر.
- مراقبة الاتصالات اللاسلكية على متن السفن.
- اقتراح الانضمام الى الاتفاقيات الدولية العائد للاتصالات اللاسلكية، ومراقبة تطبيق احكامها على متن السفن وفي البحر.

المادة العاشرة: تتولى دائرة الملاحة البحرية:

- دراسة مختلف القضايا البحرية وايجاد الحلول القانونية لها
- تحضير ملفات ودراسات الاتفاقيات الدولية البحرية ووضع النصوص العائد للانضمام اليها وتطبيق احكامها.
- دراسة المعاملات العائد لمهام مصلحة النقل البحري في مجال الملاحة البحرية وتقديم الاقتراحات بها.

وتتألف هذه الدائرة من:

- قسم الاتفاقيات البحرية الدولية.
- قسم التسجيل البحري والترخيص

المادة الحادية عشرة

الدائرة: يتولى قسم الاتفاقيات البحرية الدولية:

- دراسة النزاعات البحرية واقتراح الحلول لها.
- تحضير الملفات والنصوص العائدة لدراسة الاتفاقيات الدولية البحرية وتوزيع نصوصها على الدوائر والجهات المختصة.
- دراسة طلبات البحث العلمي البحري واقتراح اعطائها التسهيلات والأذونات اللازمة للقيام بأعمالها الهادفة إلى تحديث قطاع النقل البحري.

المادة الثانية عشرة

الدائرة: يتولى قسم التسجيل البحري والترخيص:

- درس واقتراح تسجيل السفن.
- متابعة القوانين والأنظمة الدولية المتعلقة بمقاسات السفن وطريقة احتسابها واقتراح تطبيقها.
- اقتراح منح التراخيص المتعلقة بالقطاع البحري.

المادة الثالثة عشرة

الدائرة: تتولى دائرة مرفا بيروت:

- تنفيذ القوانين والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع النقل البحري والشؤون البحرية ذات العلاقة بالمرفأ.
- مراقبة العمليات البحرية وتسجيل السفن.
- القيام بالاتصالات السلكية واللاسلكية مع البوارخ لتسهيل مهماتها وضمان سلامتها.
- استئناف الرسوم والبدلات العائدة للسفن وللاستثمارات البحرية العائدة لنطاق عمل المرفأ.
- مراقبة اعمال الارشاد والقطر.

تتألف دائرة مرفا بيروت:

- قسم الحركة والمراقبة
- قسم تحصيل الرسوم.

المادة الرابعة عشرة

الدائرة: يتولى قسم الحركة والمراقبة:

- ضبط حركة السفن في المرفأ وفي جواره وضمن نطاقه
- تنظيم محاضر الضبط بالمخالفات الحاصلة.

المادة الخامسة

عشرة : يتولى قسم تحصيل الرسوم:

- تحصيل كافة الرسوم والبالغ العائد استيفاؤها لمكاتب المرافئ والمنائر
- ملاحقة هذا الاستيفاء وفقاً للنصوص المرعية الاجراء.

المادة السادسة

عشرة : تتولى كل من :

دائرة مرفأ طرابلس، دائرة مرفأ صيدا، دائرة مرفأ صور، قسم ميناء جبيل، قسم ميناء جونيه ،
قسم ميناء شكا مختلف المهام والاعمال المذكورة في المواد : ١٣، ١٤، ١٥ من هذا المرسوم.

٣ - مصلحة الاملاك العامة البحرية

المادة السابعة

عشرة : تتولى مصلحة الاملاك العامة البحرية:

- انشاء موانئ جديدة وتطوير وصيانة المرافئ والموانئ والمنشآت الهندسية المدنية على الشاطيء اللبناني.
- انشاء وصيانة المنائر.
- تحديد الاملاك العامة البحرية والمحافظة عليها وعلى ابقائها معدة للجمهور بحرية والحفاظ على وحدة الشاطيء اللبناني و تسهيل وصول المواطنين الى الاملاك العامة البحرية وفقاً للاصول القانونية.
- درس طلبات منح التراخيص باشغال واستثمار الاملاك العامة البحرية.
- تحديد بدلات اشغال الاملاك العامة البحرية واعادة النظر بهذه البدلات وملحقة استيفائها.
- انشاء المسابح العامة والاشراف عليها بالتنسيق مع الادارات المعنية.
- مراقبة تنفيذ الاعمال وفقاً للتراخيص المعطاة لها.
- مراقبة الاملاك العامة البحرية بما فيها الصخور والجزر البحرية ، وضبط التعديات عليها وفقاً للنصوص المرعية، وذلك ليلاً "نهاراً" وعلى مدى ٢٤/٢٤ ساعة.

المادة الثامنة

عشرون : تتالف مصلحة الاملاك العامة البحرية من:

- دائرة المنشآت والصيانة
- دائرة استثمار الاملاك العامة البحرية
- دائرة المراقبة والحراسة.

المادة التاسعة

عشرين: تتولى دائرة المنشآت والصيانة:

- إنشاء موانئ ومرافئ جديدة وصيانة وتطوير المرافئ والموانئ القائمة.
- العمل على إنشاء المنائر وسناسيل الحمايات البحرية وصيانتها.

المادة العشرون: تتالف دائرة المنشآت والصيانة من:

- قسم الدراسات
- قسم التنفيذ والصيانة

المادة الحادية عشر

والعشرون: تتولى دائرة استثمار الأملاك العامة البحرية:

- تحديد الأملاك العامة البحرية بموجب خرائط جوية ومطابقتها مع خرائط المساحة.
- الحفاظ على وحدة الشاطئ اللبناني وتسهيل وصول المواطنين إلى مختلف نقاط الأملاك العامة البحرية.
- درس طلبات منح التراخيص باشغال واستثمار الأملاك العامة البحرية.
- اقتراح إنشاء المنتجعات والمسابح الشعبية على الأملاك العامة البحرية والعمل على إجراء اتفاقيات بالتراضي مع أشخاص مؤهلين ووفقاً للوصول للتزييم لقسام منها لخدمة المنتجع أو المسبح ، أو لخدمة موانئ النزهة والصيد البحري المستحدثة أو القائمة.
- تنظيم ودراسة منح التراخيص المتعلقة باستخراج المواد المختلفة من البحر والأملاك العامة البحرية.
- تحديد بدلات اشغال الأملاك العامة البحرية وإعادة النظر بهذه البدلات وملاحقة استيفائها.

المادة الثانية

والعشرون: تتالف دائرة استثمار الأملاك العامة البحرية من:

- قسم استثمار الأملاك العامة البحرية
- قسم مراقبة استثمار الأملاك العامة البحرية

المادة الثالثة

والعشرون: يتولى قسم استثمار الأملاك العامة البحرية:

- دراسة كافة طلبات اشغال واستثمار الأملاك العامة البحرية.
- تحضير ملفات هذه الطلبات والاقتراحات العائدة للبت بها.

المادة الرابعة

والعشرون: يتولى قسم مراقبة استثمار الاملاك العامة البحرية:

- المحافظة على الاملاك العامة البحرية المشغولة والمستمرة .
- دراسة مختلف شؤون وقضايا اشغالها واستثمارها
- تحديد بدلات اشغال الاملاك العامة البحرية واعادة النظر بهذه البدلات وملائحة استيفائها.

المادة الخامسة

والعشرون: تتولى دائرة المراقبة والحراسة:

- الاهتمام بالحفظ على الاملاك العامة البحرية بحالة جيدة وتسهيل تمتع المواطنين بها.
- ضبط المخالفات والتعديات على الاملاك العامة البحرية.
- نشر المراقبين على طول الشاطيء اللبناني لتأمين الحراسة المستمرة ليلاً "نهاراً" على الاملاك العامة البحرية.
- ملاحقة المخالفات الواقعة عليها امام السلطات المختصة .

٤ - مصلحة الاعداد والتدريب البحري

المادة السادسة

والعشرون: تتولى مصلحة الاعداد والتدريب البحري:

- اعداد وتدريب الموظفين والمستخدمين واللاحين والعاملين في حقل الملاحة البحرية والاشراف على معاهد ومراكيز التعليم البحري.
- اعداد وتدريب طالبي الاجازات البحرية.
- اعداد برامج الدروس النظرية والعملية.
- تنظيم الامتحانات الدورية والنهائية واعداد الشهادات .
- تنظيم وتصنيف وترقية البحارة.
- اصدار كفاءات البحارة اللبنانيين، اثر اعدادهم وتدريبهم.
- اصدار كفاءات للمنتسبين لمركز التدريب من غير اللبنانيين او معادلة كفاءاتهم الاجنبية وكفاءاتهم المهنية والخدمات البحرية.
- اصدار كفاءات الرياضة البحريّة (قيادة زوارق النزهة واليخوت الصيد والغوص وما شابه ذلك ...).
- العمل على تشجيع تشغيل البحارة اللبنانيين على السفن التي ترفع العلم اللبناني حسب القوانين والاهتمام بأوضاعهم المهنية وتحث اصحاب السفن على استخدام هؤلاء.
- العمل على اصدار وتجديد الاجازات للملاحين والعاملين في البحر.
- العمل على اصدار وتجديد اجازات الغوص البحري.

المادة السابعة

والعشرون: تتألف مصلحة الاعداد والتدريب البحري من:

- دائرة الاجازات والشهادات البحرية
- مركز الاعداد والتدريب البحري (رئيس دائرة)

المادة الثامنة

والعشرون: يتولى دائرة الاجازات والشهادات البحرية الاشراف على كافة امور الملحقين واعداد ملفاتهم واقتراح ترقيتهم وتحضير المعاملات العائدة لشهاداتهم واجازاتهم المهنية النظامية ومعادلتها ، ومتابعة اوضاعهم المهنية وتشجيع تشغيلهم على الياواخർ اللبنانيّة وفقاً للنصوص المرعية وتشجيع اصحاب السفن على استخدام هؤلاء.

المادة التاسعة

والعشرون: يتولى مركز الاعداد والتدريب البحري:

- القيام بتحضير البرامج والدروس واعطائها في كافة المجالات من قيادة وmekanik وكهرباء ولأسلكي وغيرها.
- الاشراف على الاعمال التطبيقية والميدانية.
- العمل على تطوير المستوى العلمي والتكنولوجي للبحارة ، والاستفادة من خبرات الاكاديميات العربية والعالمية والمنظمة البحرية الدولية (IMO) في ميدان التدريب والتعليم البحري.
- تنظيم المحاضرات والابحاث واللقاءات التي تعنى بأمور التعليم البحري.

المادة الثلاثون: يتألف مركز الاعداد والتدريب البحري من :

- قسم البرامج والتدريس
- قسم التدريب
- أمين سر المركز (رئيس قسم)

المادة الحادية

والثلاثون: يتولى قسم البرامج والتدريس:

- اعداد واقتراح برامج التدريس لكافة المواد والمستويات والدورات والحلقات الدراسية.
- تحضير واقتراح هيئة التدريس لبرامج التدريس المذكورة.

المادة الثانية

والثلاثون: يتولى قسم التدريب:

- اعداد واقتراح برامج التدريس النظري والعملي وللدورات المجلة والحلقات والندوات

البحرية.

- تحضير واقتراح هيئة التدريب ووسائله وامكنته في البر والبحر.

المادة الثالثة

والثلاثون: يتولى أمين سر مركز الاعداد والتدريب البحري:

- شؤون سير اعمال المركز ، واقتراح التنسيق فيما بينها، والعمل على تأمين هذه الاعمال ، وكذلك شؤون المراجعات والاستكتاب والمحفوظات.

٥- مصلحة النقل البري

المادة الرابعة

والثلاثون: تتولى مصلحة النقل البري:

- اعداد خطط ومشاريع النقل البري واجراء الدراسات والبحوث المرتبطة بحل المشكلات لتطوير القطاع.
- تنظيم القطاع ووضع القواعد والاسس لمزاولة المهن في النقل البري.
- تنظيم عمل المركبات العاملة في النقل العام واصدار التصاريح الازمة لممارسة هذه المركبات لاي نشاط داخلي او خارجي.
- اعداد التشريعات الازمة والعائدة لشروط سير المركبات بغایة تأمين السلامة العامة وسلامة الطرق، وذلك بالتنسيق مع سائر الاجهزة المختصة.
- دراسة واعداد اقتراحات الاتفاques الدولية ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاques والمشاركة في اللجان المشتركة.
- الاشراف على انشاء وتجهيز وادارة واستثمار شركات ومؤسسات النقل وتنميتها بما يتلاءم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي واحتياجات البلاد.
- تحديد ومراقبة تعرفات واجور النقل وتعديلها
- ـ اقامة قاعدة معلومات قطاع النقل البري وتجميع كافة البيانات المرتبطة بنشاط القطاع واصدار النشرات الدورية على مختلف انشطة الجهاز.
- التنسيق مع وزارة الداخلية - مصلحة تسجيل السيارات والآليات في كل ما يتعلق بشروط سير المركبات وسلامتها وتحديد تعرفات واجور النقل منعاً للتنافر في الصالحيات.

المادة الخامسة

والثلاثون: تتألف مصلحة النقل البري من:

- دائرة الابحاث والسلامة البرية
- دائرة التراخيص والاستثمار
- دائرة اقليمية للنقل البري في كل من محافظات: البقاع، الجنوب، الشمال ، النبطية.

المادة السادسة

والثلاثون: تتولى دائرة الابحاث والسلامة البرية:

- اعداد الدراسات والخطط العائدة لمشاريع النقل البري، ورفع الاقتراحات المتعلقة بحل مشاكل هذا القطاع وكيفية تنظيمه وتطويره .
- دراسة الاتفاقيات الخارجية المتعلقة بالنقل البري ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات بالتعاون مع الاجهزة المعنية.
- اقتراح وضع تعرفة النقل البري ومراقبة تنفيذها.
- اجراء البحوث ووضع القواعد العائدة لسلامة النقل البري.

تتألف دائرة الابحاث والسلامة البرية من الاقسام التالية:

- قسم السلامة والمراقبة
- قسم الاتفاقيات البرية الدولية

المادة السابعة

والثلاثون: يتولى قسم السلامة والمراقبة:

- دراسة اوضاع كافة المركبات والوسائل التي تعزز شؤون سلامتها وسلامة سيرها وعملها.
- مراقبة كافة اوضاعها المتعلقة بعملها واقتراح الاجراءات العائدة لضبط اوضاعها.

المادة الثامنة

والثلاثون: يتولى قسم الاتفاقيات البرية الدولية:

- دراسة الاتفاقيات الدولية وتحضير الملفات العائدة لها وعرضها على الجهات المعنية.
- اقتراح مشاريع الانضمام اليها ، والنصوص العائدة لتطبيق احكامها.

المادة التاسعة

والثلاثون: تتولى دائرة التراخيص والاستثمار:

- تنظيم دخول وخروج المركبات العاملة في مجال النقل العام والتابعة للدول الخارجية وتحديد مسارها وخطوط تنقلها داخل الاراضي اللبنانية.
- اقتراح منح التراخيص والتصاريح اللازمة للمركبات المذكورة في البند اعلاه.
- الاشراف على تنفيذ البرامج المتعلقة بتنظيم النقل البري واقتراح منح الموافقات للمركبات العاملة في مجال النقل العام.

تتألف دائرة التراخيص والاستثمار من:

- قسم استثمار النقل البري
- قسم التراخيص

المادة الأربعون: يتولى قسم استثمار النقل البري :

- دراسة مشاريع استثمار النقل البري ووسائله وتجييزاته واجوره.
- تحضير الملفات العائنة لهذا الاستثمار وعرضه على كافة الجهات المعنية.

المادة الخامسة والاربعون: يتولى قسم التراخيص:

- دراسة مشاريع وطلبات التراخيص العائنة للنقل البري وانطباقها على النصوص المرعية.
- اعداد مشاريع التراخيص وعرضها على كافة الجهات المختصة.

٦- دائرة المعلوماتية

المادة الثانية والأربعون: تتولى دائرة المعلوماتية :

- انشاء قاعدة معلوماتية تشمل جميع ميادين قطاع النقل البحري والبري تكون بمثابة بنك معلومات يؤمن مكتننة وتخزين ومعالجة جميع المعلومات المتعلقة بالنقل.
- دراسة توحيد نماذج تداول البيانات واستخدام النظام الموحد لاحصاءات النقل البحري المقترن من قبل الامم المتحدة.
- تخزين جميع الاتفاقيات وتوثيقها مما يؤدي الى سهولة استرجاعها.
- ادخال ملفات ومعاشات الموظفين
- تجميع المعلومات من مختلف وحدات المديرية العامة للنقل البري والبحري ومن الخارج وادخالها في بنك المعلومات.

ومن هذه المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:

- عدد السيارات العمومية وانواعها.
- السفن العاملة وحمولتها وهويتها وجميع المعلومات عنها.
- اسماء الاشخاص والشركات المستثمرين لاملاك العامة البحريه وجميع المعلومات اللازمة.
- اعداد الدراسات وال الحاجات الادارية.
- التنسيق مع مختلف الدوائر لمكتننة اعمالها.

المادة الثالثة

والاربعون: يحدد ملاك وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

والاربعون: تحدد شروط التعيين الخاصة في ملاك وزارة النقل-المديرية العامة للنقل البري والبحري وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

والاربعون: تلغى جميع المراسيم التي تتعارض مع احكام هذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ٢٦/٧/١٩٧١ .

المادة السادسة

والاربعون: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعي الحاجة .

بعداً في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير النقل

الجدول رقم (١)
 ملك وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري
 المرفق بالمرسوم رقم تاریخ

العدد	الفترة	الوظيفة
١	١	المديرية العامة مدير عام
١	٢	١- <u>الديوان</u> رئيس الديوان (رئيس دائرة)
١	٣	أ- رئيس القسم الاداري (اداري) محرر او كاتب
	٤	مستكتب
	٥	مأمور هاتف
٢	٥	سائق
٣	٥	حاجب
<u>١٣</u>	٣	ب- رئيس قسم العلاقات العامة والنشرة(اداري)
	٤	محرر او كاتب
<u>٢</u>	٣	ج- رئيس قسم اعمال المحاسبة
	٤	محاسب
<u>٣</u>	٣	د- رئيس قسم شؤون الموظفين والوازرم(اداري)
	٤	محرر او كاتب
	٤	امين مستودع
<u>٤</u>	٣	ه- رئيس قسم المراجعات والشكوى (اداري)
	٤	محرر او كاتب
<u>٥</u>	٢	٢- <u>مصلحة النقل البحري</u> رئيس مصلحة النقل البحري (اداري)
	٤	محرر
	٤	مستكتب
	٥	حاجب

تم التدوين في ٢٠١٧

العدد	الفئة	الوظيفة
١	٣	أ- رئيس دائرة البحث والسلامة البحرية (فني)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	محلل بيولوجي او بيوكيميائي (فني)
١	٥	حاجب
٢	٣	* رئيس قسم المسح البحري (فني)
١	٤	اختصاصي في الالكترونيك (فني)
٢	٣	* رئيس قسم المراقبة والسلامة البحرية(فني)
١	٤	اختصاصي في الالكترونيك(فني)
١	٤	اختصاصي في القياسات الفيزيائية(فني)
٣	٣	* رئيس قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية (فني)
١	٤	اختصاصي في الاتصالات(فني)
٢	٣	ب- رئيس دائرة الملاحة البحرية (اداري)
١	٤	محرر
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٤	٣	* رئيس قسم الانفاقات البحرية الدولية (اداري)
٢	٤	محرر
١	٤	مستكتب
٤	٣	* رئيس قسم التسجيل البحري والترخيص (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢	٣	ج- رئيس دائرة مرفأ بيروت (فني او اداري) (محرر)
٢	٤	اختصاصي في المعلوماتية(فني)
١	٤	محاسب
١	٤	امين صندوق
١	٥	مستكتب
١	٥	حاجب

العدد	الفترة	الوظيفة
١	٣	* رئيس قسم الحركة والمراقبة(اداري)
٣	٤	اختصاصي في الالكترونيك (فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميکانيك(فني)
<u>٦</u>		
١	٣	* رئيس قسم تحصيل الرسوم (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
<u>٢</u>		
١	٣	د- رئيس دائرة مرفأ طرابلس(فني أو اداري)
٢	٤	محرر
١	٤	محاسب
١	٤	اختصاصي في المعلوماتية (فني)
٣	٤	اختصاصي في الالكترونيك(فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميکانيك(فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>١٢</u>		
١	٣	ه- رئيس دائرة مرفأ صيدا (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢	٤	اختصاصي في الالكترونيك(فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميکانيك(فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٨</u>		
١	٣	و- رئيس دائرة مرفأ صور (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢	٤	اختصاصي في الالكترونيك(فني)
١	٤	اختصاصي في الالكتروميکانيك(فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٧</u>		
١	٣	ز- رئيس قسم مرفأ جونيه (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	اختصاصي في الالكترونيك(فني)
٢	٤	اختصاصي في الالكتروميکانيك(فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٤٢</u>		

العدد	الفئة	الوظيفة
١	٣	ح- رئيس قسم مرفأ جبيل (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	اختصاصي في الالكترونيك(فني)
١	٤	اختصاصي في الالكتروميکانيك(فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٢	٣	ط- رئيس قسم مرفأ شكا (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	اختصاصي في الالكترونيك (فني)
١	٤	اختصاصي في الالكتروميکانيك(فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٣	٢	٢- مصلحة الاملاك العامة البحرية
		رئيس مصلحة (فني)
	٤	محرر
	٤	مستكتب
	٥	حاجب
٤	٣	أ- رئيس دائرة المنشآت والصيانة (فني)
١	٤	محرر
١	٤	مساح
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٥	٣	* رئيس قسم الدراسات (فني)
١	٤	مساح (فني)
١	٤	رسام (فني)
٦	٣	* رئيس قسم التنفيذ والصيانة (فني)
١	٤	مساح (فني)
١	٤	رسام (فني)
١	٥	معaron ميكانيكي
٧	٣	ب- رئيس دائرة استثمار الاملاك العامة البحرية (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
٧	٥	حاجب

العدد	الفترة	الوظيفة
١	٣	* رئيس قسم استثمار الاملاك العامة البحرية (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢		* رئيس قسم مراقبة استثمار الاملاك العامة البحرية (اداري)
١	٣	محرر او كاتب
١	٤	محرر او كاتب
٢		ج- رئيس دائرة المراقبة والحراسة (اداري)
١	٣	محرر او كاتب
٣٠	٤	مراقب شواطئ (برتبة محرر او كاتب)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٣٤		٤- مصلحة الاعداد والتدريب البحري
		رئيس مصلحة الاعداد والتدريب
١	٢	البحري (فني او اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
٤		أ- رئيس دائرة الاجازات والشهادات البحرية (فني او اداري)
١	٣	محرر او كاتب
١	٤	حاجب
٣		ب- رئيس مركز الاعداد والتدريب البحري (رئيس دائرة، فني او اداري)
١	٣	محرر او كاتب
١	٤	مستكتبة
١	٤	حاجب
٤		* رئيس قسم البرامج والتدريس
١	٣	(فني او اداري)
١	٤	محرر او كاتب
٢	٣	* رئيس قسم التدريب (فني او اداري)
٢	٤	محرر او كاتب

العدد	الفئة	الوظيفة
١	٣	* أمين سر مركز الاعداد والتدريب البحري (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
<u>٢</u>		<u>٥ - مصلحة النقل البري</u>
١	٢	رئيس مصلحة النقل البري (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٣</u>		<u>أ - دائرة الابحاث والسلامة البرية</u>
		* رئيس دائرة الابحاث والسلامة البرية
١	٣	(فني)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٤</u>		<u>* رئيس قسم السلامة والمراقبة(اداري)</u>
		<u>اختصاصي في الميكانيك</u>
<u>٢</u>	٤	<u>او الكتروميكانيك</u>
<u>٣</u>		<u>* رئيس قسم الاتفاقيات البرية الدولية</u>
١	٣	(اداري)
١	٤	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
<u>٤</u>		<u>ب - دائرة التراخيص والاستثمار</u>
		* رئيس دائرة التراخيص والاستثمار
١	٣	(اداري)
١	٤	محرر او كاتب
<u>٢</u>		<u>* رئيس قسم استثمار النقل البري</u>
		<u>(اداري)</u>
<u>١</u>	٣	محرر او كاتب
<u>٢</u>		

العدد	الفترة	الوظيفة
١	٣	* رئيس قسم التراخيص (اداري)
١	٤	محرر او كاتب
<u>٢</u>		ج- رئيس الدائرة الإقليمية للنقل البري في محافظة البقاع (اداري)
١	٣	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٤	حاجب
<u>٤</u>		د- رئيس الدائرة الإقليمية للنقل البري في محافظة الجنوب (اداري)
١	٣	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٤	حاجب
<u>٤</u>		ه- رئيس الدائرة الإقليمية للنقل البري في محافظة لبنان الشمالي(اداري)
١	٣	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٤</u>		و- رئيس الدائرة الإقليمية للنقل البري في محافظة النبطية (اداري)
١	٣	محرر او كاتب
١	٤	مستكتب
١	٤	حاجب
<u>٤</u>		٦- دائرة المعلوماتية
١	٣	رئيس دائرة المعلوماتية (فني)
١	٤	محرر او كاتب
٣	٤	اختصاصي في المعلوماتية (فني)
٢	٤	اختصاصي في انظمة المعلوماتية (فني)
١	٤	مستكتب
١	٥	حاجب
<u>٩</u>		
<u>٢٧</u>		

المجموع العام:

جدول رقم (٢)

شروط التعين للموظائف الفنية والإدارية الخاصة
في ملاك وزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري

الشروط الخاصة	الوظيفة
اجازة جامعية في الاعلام او العلاقات العامة او ما يعادلها مع اتقان اللغة العربية والفرنسية والإنكليزية.	١- <u>الديوان</u> - رئيس قسم العلاقات العامة والنشرة
اجازة جامعية في الحقوق او العلوم الاقتصادية مع خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال العمل البحري.	٢- <u>مصلحة النقل البحري</u> - رئيس المصلحة
شهادة جامعية في هندسة النفط، او في الهندسة الكيميائية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية، مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل بعد حيازة الشهادة الجامعية .	- رئيس دائرة البحوث والسلامة البحرية
شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في التحاليل البيولوجية او البيوكيميائية مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل.	- محلل بيولوجي او بيوكيميائي
- اجازة جامعية في علوم البحار (hydrographie) من معهد معترف به مع خبرة لا تقل عن سنتين؛ او	- رئيس قسم المسح البحري ؛ ورئيس قسم المراقبة والسلامة البحرية
- خريج احدى الجامعات البحرية او المعاهد البحرية العالمية المعترف بها من قبل المنظمة البحرية الدولية(IMO) برتبة ضابط اول لاعالي البحار على الاقل ،مع البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً ، مع خبرة ثلاثة سنوات على الاقل في حقل الملاحة البحرية.	
- شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في الالكترونيك أو القياسات الفيزيائية مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل (حسب الاختصاص)	- اختصاصي في الالكترونيك؛ واختصاصي القياسات الفيزيائية (حسب الاختصاص)

الشروط الخاصة	الوظيفة
- مهندس في الاتصالات السلكية واللاسلكية مع اذن في مزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل.	- رئيس قسم الاتصالات السلكية واللاسلكية
- شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في حقل الاتصالات مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال العمل.	- اختصاصي في الاتصالات
- اجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل البحري.	- رئيس دائرة الملاحة البحرية
- اجازة في الحقوق	- رئيس قسم الاتفاques البحرية الدولية
- مهندس مدنى او معماري او اجازة جامعية في العلوم الاقتصادية او المالية او الحقوق مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل البحري.	- رئيس دائرة مرفا بيروت - رئيس دائرة مرفا طرابلس
- اجازة جامعية مع خبرة سنتين على الاقل في مجال العمل البحري.	- رئيس دائرة مرفا صيدا رئيس دائرة مرفا صور رئيس قسم ميناء جونيه رئيس قسم ميناء جبيل رئيس قسم ميناء شحنا
- شهادة البكالوريا الفنية في الاختصاص المطلوب .	- اختصاصي في الالكترونيكيات
- شهادة او دبلوم جامعي مهندس في احد فروع هندسة الانشاءات البحرية (constructions navales) او في الهندسة المدنية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في حقل الانشاءات البحرية.	٣-مصلحة الاملاك العامة البحرية
- شهادة او دبلوم جامعي مهندس في احد فروع هندسة الانشاءات البحرية (constructions navales) او في الهندسة المدنية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية مع خبرة ثلاثة سنوات في حقل الانشاءات البحرية.	- رئيس دائرة المصلحة - رئيس دائرة المنشآت والصيانة

الشروط الخاصة	الوظيفة
- اجازة جامعية في الهندسة المدنية او الهندسة البحرية مع اذن بمزاولة المهنة على الاراضي اللبنانية ، مع خبرة لا تقل عن سنتين في حقل الانشاءات البحرية.	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس قسم الدراسات ، - رئيس قسم التنفيذ والصيانة
- اجازة جامعية، او خريج احدى الجامعات البحرية العالية المعترف بها من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) برتبة ربان اول لاعالي البحار على الاقل مع البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني او ما يعادلها رسميًا، مع خبرة ٤ سنوات على الاقل في مجال الملاحة البحرية او العمل البحري.	<p style="text-align: center;">٤ - مصلحة الاعداد والتدريب البحري</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس مصلحة الاعداد والتدريب البحري
- اجازة جامعية، او خريج احدى الجامعات البحرية، او المعاهد البحرية العالية المعترف بها من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO) برتبة ضابط اول لاعالي البحار على الاقل ، مع البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني او ما يعادلها رسميًا، منسّع خبرة سنتين على الاقل في مجال الملاحة البحرية او العمل البحري.	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس دائرة الاجازات والشهادات البحرية - رئيس مركز الاعداد والتدريب البحري - رئيس قسم البرامج والتدريس - رئيس قسم التدريب
- شهادة جامعية في الهندسة المدنية ، او الميكانيكية، مع خبرة سنتين في مجال الاختصاص.	<p style="text-align: center;">٥ - مصلحة النقل البري</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس دائرة الابحاث والسلامة البرية
- اجازة في الحقوق	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس قسم الاتفاقيات البرية الدولية
- مهندس معلوماتية ، او دبلوم دراسات عليا بالمعلوماتية مع خبرة لا تقل عن ٣ سنوات .	<p style="text-align: center;">٦ - دائرة المعلوماتية</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس دائرة
- شهادة دبلوم جامعي للتكنولوجيا (DUT) في كل من هذه الاختصاصات	<ul style="list-style-type: none"> - اختصاصي في المعلوماتية - اختصاصي في انظمة المعلوماتية